

222812 - حديث : (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)

السؤال

أخرج الإمام أحمد بسند على شرط الشيخين وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا نودي للصلاة وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ) . وهذا الحديث كما قال العلماء مخالف لما في الصحاح عن عائشة وعن أم سلمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ، ثم يغتسل ويصوم " ، والجمهور كما هو معلوم على عدم العمل بحديث أبي هريرة ، فقيل : إن الحديث منسوخ ، لكن قال ابن كثير إن التاريخ لا يُعرف ، وقال أيضاً: " ومنهم من حمّله على نفي الكمال " فلا صوم له " لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز ، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها " . ما معنى قوله نفي الكمال ؟ وما هو الراجح بين هذه الأقوال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

" مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَصَوْمُهُ صَاحِبٌ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمُحُورِ ، وَذَلِكَ : لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتَا : (نَشَهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُحُورُ ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : إِنَّهُ صَارَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالْإِجْمَاعِ " انتهى من " الموسوعة الفقهية " (63 / 28) .

وانظر جواب السؤال رقم : (43307) ، (181351) .

وروى البخاري (1926) ، ومسلم (1109) أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُمْ) فبلغه قول عائشة وأم سلمة السابق فقال لمن أخبره : " أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الرَّاوي عن أبي هريرة) : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ " .

وروى ابن ماجه (1702) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، مَا أَنَا فُلْتُ : (مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفِطِرْ) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ " . وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وروى ابن أبي شيبة (330 / 2) عن ابن المسيب ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ : " مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ "

وقد اتفق العلماء على العمل بحديث عائشة وأم سلمة وعدم العمل بحديث أبي هريرة في هذا ، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه نفسه قد رجع عن فتياه إلى قولهما .

وقد تعددت آراء العلماء في الجواب عن حديث أبي هريرة .

فقال بعضهم : يترجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة لأنه أصح إسناداً ، ولأن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد .

انظر : " نيل الأوطار " (253 / 4) .

قال الإمام البخاري رحمه الله بعد أن روى الحديثين: " وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ " يعني حديث عائشة وأم سلمة .
وقال بعض العلماء: إن حديث أبي هريرة منسوخ .

قال ابن المنذر رحمه الله: " أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ " .
انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (363 /4)

ومن العلماء من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال المستحب .

قال ابن كثير:

" وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ " فَلَا صَوْمَ لَهُ " لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ الدَّائِنِ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا الْمَسْئَلُ أَقْرَبُ
الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (517 /1) .

ومعنى نفي الكمال: أن الأفضل والأكمل لمن أراد أن يصوم أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول اليوم، فإن أخرج الاغتسال
إلى ما بعد الفجر فهو جائز .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (63 /28):

وَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى النَّسْخِ أَوْ الْإِزْشَادِ إِلَى الْأَفْضَلِ ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ
الصَّوْمِ " انتهى .

ولعل أقوى الأقوال أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ، ويدل لذلك أن أبا هريرة رجع إلى العمل بحديث عائشة وأم سلمة،
وترك ما كان يحدث به .

والله تعالى أعلم .